

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الجزائر
محكمة: بئر مراد رايس
قسم الجنج

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بئر مراد رايس بتاريخ: السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة
المنظر في قضايا الجنج برئاسة السيد (ة): دربوشي مخلوفي سلوى رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أيت سعدي محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): هلال مراد وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 08/09045
رقم الفهرس: 09/00434
تاريخ الحكم: 09/01/17

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

سلوم محمد
بن عقون مسعود

و /

طبيعة الجرم /


اهانة موظف اثناء تادية مهامه

1 (زغدود ياسين) ضحية معتبر حاضر من مواليد: 1975/06/02 ب: بني مسوس ابن: عبد الحميد و يحي مسعودة متزوج - ة ، عون امن الساكن: مزرعة احمد شيشة الشراقة الجزائر

من جهة ثاني

ضد /

1 (سلوم محمد) متهم معتبر حاضر غير موقوف من مواليد: 1983/01/19 ب: باتنة ابن: حمو و ذهبية مختاش عازب (ة) الساكن: مروانة باتنة



2 (بن عقون مسعود) متهم معتبر حاضر غير موقوف من مواليد: 1979/04/21 ب: مروانة ابن: اعمر و ناموس زوليخة عازب (ة) الساكن: مروانة باتنة

من جهة اخر

الشاهد /

1 (عتبي عليم) غائب الساكن: 03 شارع مكسيم نوري باب الوادي الجزائر

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المدعويين سلوم محمد وبن عقون مسعود متابعان من أجل ارتكابهما بتاريخ 11/04/2008 جنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة: 144 من قانون العقوبات منذ زمن لم يمضى عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة بئر مراد راييس مجلس قضاء الجزائر.

-حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح بموجب استدعاء مباشر لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 335 من ق//ج بتاريخ: 25/10/2008

****وعليه فإن المحكمة****

-حيث أن وقائع القضية تتلخص في تقديم الضحية شكوى بتاريخ 11/04/2008 أمام مصالح الامن الحضري السادس دالي ابراهيم ضد المتهمين مفادها أنه تعرض بنفس التاريخ عندما كان يزاول مهمه كعون امن ووقاية امام مدخل الاقامة الجامعية للبنات بدالي ابراهيم للضرب من طرف المتهم سلوم محمد ومجموعة من الشباب اد تسببوا في عجزه لمدة يوم واحد وقد اكد اقوال الضحية المتهم عتبي عليم وشقرون شكيب انه تعرض للضرب من قبل مجموعة من طلبة

-حيث أن المتهم سلوم محمد حضر الجلسة وانكر الأفعال المنسوبة اليه.

-حيث أن المتهم بن عقون مسعود حضر الجلسة وانكر الأفعال المنسوبة اليه

- حيث أن دفاع الضحية الاستاذ جيلالي حاج اعراب تأسست في الجلسة الاولى وتغيبت عن جلسة المرافعة مما يجعل الحكم الحالي تجاه حضوري اعتباري

- -حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهمين و الحكم على كل واحد منهما بستة اشهر حبس نافذ و5.000 دج غرامة نافذة

- حيث ان دفاع المتهمين الأستاذ بن موفق سمير رافع ملتصا بالحكم ببراءة موكله

-حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمين و لدفاعهم .

- حيث أن القضية وضعت في المداولة لجلسة 17/01/2008 لنطق بالحكم .

-حيث أنه يتضح للمحكمة من خلال الوثائق المدرجة بملف الدعوى و مما صرح به الأطراف أثناء إجراءات المرافعة بالجلسة أن جنحة لاهانة موظف أثناء تأدية مهامه ثابتة في حق المتهم سلوم محمد وذلك لقيامه بضرب الضحية وهو عون امن ووقاية يمارس في مهامه مما نجم عن عجز الضحية لمدة يوم واحد حسب الشهادة الطبية المرفقة بالملف وحسب ما صرح به الشهود امام الضبطية القضائية وعليه يتعين التصريح بادانة المتهم بالجنحة المنسوبة اليه ومعاقبته طبقا للقانون

-حيث انه لا يوجد أي دليل يثبت ارتكاب المتهم بن عقون مسعود لجنحة اهانة موظف أثناء تاد مهامه وامام انكاره يتعين على المحكمة التصريح ببراءته من الجنحة المتابع بها .

-حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى القانوني.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه .

****ولهذه الأسباب****

أصدرت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوري اعتباري تجاه الضحية حضوري غير وجاهي تجاه المتهمين بادانة المتهم سلوم محمد بجنحة اهانة موظف أ تأدية مهامه الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 144 قانون العقوبات و عقابا له حكمت عليه بعشرين الف 20.000 دج غرامة نافذة براءة المتهم بن عقون مسعود حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى القانوني تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية بذا صدرا الحكم و أفصح به في الجلسة العلنية و أمضينا الأصل نحن الرئيس و السيد الكاتب



